الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/57 بشأن أحمد عبد الرزاق باشا كاظم (العراق)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 2 آب/أغسطس 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة العراق بشأن أحمد عبد الرزاق باشا كاظم. ولم تزُد الحكومة على البلاغ في غضون الإطار الزمني المحدد. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- أحمد عبد الرزاق باشا كاظم مواطن عراقي من مواليد عام 1984. ويعمل في مطعم ويقيم عادة في بعقوبة بمحافظة ديالى.

'1' الاعتقال والاحتجاز

5- وفقاً للمصدر، ألقى أفراد من مديرية مكافحة الإجرام التابعة لوزارة الداخلية القبض على السيد كاظم في منزله في منتصف ليل 28 أيلول/سبتمبر 2012. وكان أفراد من القوات التي اعتقلته يرتدون ملابس مدنية، بينما كان آخرون يرتدون الزي العسكري. ولم يقدم المعتقِلون مذكرة توقيف إلى السيد كاظم ولم يبلغوه بالتهم الموجهة إليه وقت اعتقاله.

6- ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد كاظم تعتقد أن السبب الأولي لاعتقاله يتمثل في معلومات استُمدت عن طريق تعذيب محتجز آخر. ففي عام 2020، حُكم على السيد كاظم والمعتقل الآخر في القضية نفسها بتهمة وضع أجهزة متفجرة. وبالإضافة إلى ذلك، ألقت قوات التحالف القبض على السيد كاظم في عام 2007 خلال اعتقالات جماعية في العراق وأُطلق سراحه في عام 2010. وبعد الإفراج عنه، لم يُعطَ وثيقة تفيد بإطلاق سراحه من مركز الاحتجاز. وتعتقد أسرته أنه لا يزال يوجد سجل أمني بشأنه، وهو ما قد يكون سبباً لاعتقاله في عام 2012 في هذه القضية.

7- وتفيد التقارير بأن السيد كاظم احتُجز، منذ اعتقاله في عام 2012، في مكتب مكافحة الإجرام في ديالى، ومركز شرطة الشرقي في بعقوبة، وسجن التاجي في بغداد، ونُقل منذ عهد قريب إلى سجن الناصرية في جنوب العراق، حيث يُحتجز حالياً.

8- ويدعي المصدر أن السيد كاظم وُضع رهن العزل التام خلال الأيام الثلاثين الأولى من احتجازه، حيث لم يُسمح لأحد بزيارته، بما يشمل أسرته ومحاميه. ووُضع أيضاً رهن الحبس الانفرادي. واحتُجز خلال تلك الفترة في مكتب مكافحة الإجرام في ديالى. وخلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، ورد أن أفراداً من مكتب مكافحة الإجرام استجوبوه وعذبوه. وفي عامي 2016 و2018، زُعم أنه تعرض لمزيد من التعذيب.

9- ويدفع المصدر بأن أفراداً من مكتب مكافحة الإجرام في ديالى صعقوا السيد كاظم بالكهرباء وجلدوه بالكابلات الكهربائية وعلقوه من يديه وضربوه ضرباً مبرحاً على الرأس والكتفين والقدمين. واحتُجز أيضاً في المرحاض ليوم كامل. ومن أجل وقف التعذيب، أُجبر على التوقيع على وثيقة يعترف فيها بأنه وضع مع آخرين أجهزة متفجرة.

10- وعندما قام أفراد أسرة السيد كاظم بزيارته للمرة الأولى في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2012، رأوا أنه مصاب بخلع في الكتفين وثقب في طبلة الأذن. وعندما زاروه في عام 2016 في مركز شرطة الشرقي في بعقوبة، لاحظوا مرة أخرى علامات تعذيب على جسده، مثل ندوب على عظم فخذه اليسرى وعلى ساعده الأيمن. وأبلغوا مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في بغداد بملاحظاتهم.

وتمكن مندوب من المفوضية العليا من زيارة السيد كاظم أثناء احتجازه في مركز شرطة الشرقي. غير أن السيد كاظم لم يتكلم عن التعذيب الذي يتعرض له خوفاً من الانتقام. ويعاني حالياً من التهاب في الكلى ومن فقدان السمع. وأفيد بأنه لم يتلق العلاج الطبي المناسب أثناء سجنه.

11- ويقول المصدر إن هيئة رسمية للطب الشرعي، هي لجنة فحص المحتجزين، أجرت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 فحصاً للسيد كاظم بناءً على طلبه للتثبت من مزاعم تعرضه للتعذيب. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2016، قدمت هذه اللجنة إلى مركز شرطة الشرقي نتائج الفحص التي تضمنت علامات التعذيب التالية: (أ) آثار بألوان مختلفة على الساعدين الأيسر والأيمن وعلى جانبي القدم اليسرى وجانب الساق اليمنى؛ (ب) ندبة صغيرة على عظم الفخذ اليسرى والساعد الأيمن. وقدرت اللجنة في التقرير أن تلك العلامات تعود إلى أكثر من ثلاثة أشهر.

12- وبناءً على طلب آخر قدمه السيد كاظم، فحصته لجنة فحص المحتجزين مرة أخرى في 16 نيسان/أبريل 2018. وفي 24 نيسان/أبريل 2018، قدمت اللجنة إلى مديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب في ديالى نتائج فحصها التي أظهرت تغيرات دائرية غير منتظمة في اللون على معظم الجسم. وقدرت اللجنة في التقرير أن تلك العلامات تعود إلى أكثر من شهرين.

13- ويشير المصدر إلى الحكم في 3 نيسان/أبريل 2023 على أحد ضباط التحقيق بالسجن لمدة سبع سنوات على أساس اتهامات تتعلق بترهيب المحتجزين وانتزاع الاعترافات بالقوة وترهيب أسر المحتجزين.

'2' سير المحاكمة

14- يذكر المصدر أن السيد كاظم مثُل، بعد ثلاثة أيام من اعتقاله، أمام قاضي التحقيق في ديالى لأول مرة. وأُبلغ أيضاً للمرة الأولى بالتهم الموجهة إليه ثم وُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتَمكَّن محاميه من حضور الجلسة الأولى أمام القاضي، لكن لم يُسمح للسيد كاظم بالتحدث إلى المحامي وبالتالي لم يتمكن من إخباره بالتعذيب الذي تعرض له.

15- ويفيد المصدر بأن الضابط الذي رافق السيد كاظم إلى جلسة الاستماع هدده كي لا يتحدث عن الانتهاكات التي تعرض لها. وأكد السيد كاظم صحة جميع الاتهامات الموجهة إليه خوفاً من التعرض للتعذيب مرة أخرى. وبعد الجلسة الأولى، اعتذر المحامي لأسرة السيد كاظم وأبلغها بأنه غير قادر على فعل أي شيء آخر في القضية لأن السيد كاظم قبِل جميع التهم التي وجهتها إليه هيئة الادعاء في المحكمة. ويقال إنه لم يتمكن أي محام بعد الجلسة من لقاء السيد كاظم في مختلف مراكز الاحتجاز والسجون التي احتُجز فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن محاميه الذي عينته له المحكمة فيما بعد من الاطِّلاع على ملف قضيته ولم يتمكن من التحدث إليه على انفراد.

16- ويخبر المصدر بأن الهيئة الثانية في محكمة جنايات ديالى برأت السيد كاظم، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، من تهم الإرهاب (القضية 1). ولكن لما كان قد أدلى باعترافات تحت التعذيب، وُجهت إليه تُهم لأسباب أخرى ولم يُفرَج عنه.

17- وفي 20 شباط/فبراير 2020، حكمت الهيئة الأولى في محكمة جنايات ديالى على السيد كاظم (القضية 2)، عملاً بالمادة 2(1) و(7) والمادة 4(1) من قانون مكافحة الإرهاب، بالسجن المؤبد (20 سنة) بالإضافة إلى 15 سنة أخرى، عملاً بالمادتين 87(1) و132(1) من قانون العقوبات. وادعى السيد كاظم، أثناء محاكمته أمام الهيئة الأولى، أنه تعرض للتعذيب وطلب إلغاء اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب. ونظرت المحكمة في إلغاء الاعترافات بشأن تهمة واحدة فقط تتعلق بوضع جهاز متفجر في قضاء بعقوبة في 11 أيلول/سبتمبر 2011. ومع ذلك، حُكم على السيد كاظم بتهمة وضع أجهزة متفجرة بالقرب من سجن الإصلاح في بعقوبة في 21 تموز/يوليه 2011 وعلى طريق دورية للشرطة في بعقوبة في 25 أيار/مايو 2012.

18- ويدفع المصدر بأن الدليل الوحيد الذي شكل أساس إدانة السيد كاظم هو الأقوال التي أدلى بها تحت التعذيب، واعتراف محتجز آخر قيل إنه تعرض أيضاً للتعذيب، وبيان أدلى به الممثل القانوني لمديرية شرطة ديالى.

19- ووفقاً للمصدر، قدم محامي السيد كاظم في 8 نيسان/أبريل 2021 طلباً لإعادة المحاكمة، عملاً بقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016. وفي 25 أيار/مايو 2021، خلصت اللجنة المركزية الأولى التي تتعامل مع تنفيذ قانون العفو العام إلى أن طلب المحامي مقبول لكنها رفضته من حيث الأسس الموضوعية، مستنتجة أن الأدلة القانونية ضد السيد كاظم كانت كافية لمنع إعادة المحاكمة.

20- ويشير المصدر إلى أن الهيئة الثالثة في محكمة جنايات الكرخ قضت في 8 آب/أغسطس 2021 ببراءة السيد كاظم من تهم الإرهاب (القضية 3). وفي عام 2023، ورد أن قضاة التحقيق أمروا بفتح قضيتين جديدتين ضد السيد كاظم بتهم الإرهاب (القضيتان 4 و5). وحتى الآن، لم يحاكَم في هاتين القضيتين، ولم يُبلَّغ بالقائمة الكاملة للتهم الموجهة إليه.

'3' التحليل القانوني

(أ) الفئة الأولى

21- يدعي المصدر أن السيد كاظم لم يُطلَع على مذكرة توقيف أثناء اعتقاله ولم يكن متلبساً بجريمة حينئذ، الأمر الذي كان من شأنه أن يغني عن الحاجة إلى مذكرة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح له بالاتصال بمحام على الفور، ولم يُسمح له بإبلاغ أسرته على وجه السرعة باعتقاله واحتجازه.

22- وعليه، يدفع المصدر بأن سلب السيد كاظم حريته لا يستند إلى القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

23- ووفقاً للمصدر، لم تُتَح للسيد كاظم إمكانية الوصول سريعاً إلى سلطة مستقلة وموضوعية ونزيهة لإعادة النظر في قانونية احتجازه السابق للمحاكمة. ويذكِّر المصدر بأن الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يمثلوا سريعاً أمام قاض أو موظف آخر مخول قانوناً ممارسة السلطة القضائية لمراقبة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويُفهم من كلمة "سريعاً" أن هذا المثول ينبغي أن يكون في أجل لا يتجاوز بضعة أيام ويفضَّل أن يكون في غضون 48 ساعة.

24- ويدفع المصدر بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ينص على أن المسؤولية الرئيسية عن استجواب المشتبه فيهم تقع إما على عاتق قاضي التحقيق أو على عاتق محقق قضائي تحت إشراف قاضي التحقيق. وينص أيضاً على أن الاستجواب يجب أن يُجرى في غضون 24 ساعة من الاعتقال[2]. وبما أن السيد كاظم مثُل أمام قاضي التحقيق لأول مرة بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه، يقول المصدر إن حقه في المثول سريعاً أمام قاض قد انُتهك.

25- ويذكر المصدر كذلك أن السلطة التي تراجع الاحتجاز يجب أن تكون مستقلة وموضوعية ونزيهة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها. وحق المحتجز في الوصول إلى سلطة مستقلة وموضوعية ونزيهة لا يمكن أن يُضمن بالفعل إذا كانت السلطة القائمة بالمراجعة هي قاضي التحقيق. وبالنظر إلى أنه كان من المقرر أن يمثل السيد كاظم أمام قاضي التحقيق لمراجعة احتجازه، يرى المصدر أن ذاك الشرط قد قُوض أيضاً.

(2) المادتان 51 و123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

26- وفي ضوء ما تَقدم، يؤكد المصدر أن السلطات انتهكت حق السيد كاظم في الوصول سريعاً إلى سلطة مستقلة وموضوعية ونزيهة لمراجعة احتجازه السابق للمحاكمة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 51 و123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 9(3) من العهد والمادة 14(5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبدأين 11(1) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

27- ووفقاً للمصدر، وُضع السيد كاظم رهن العزل التام. ويذكّر المصدر بالمبدأ 15 من مجموعة المبادئ وبالقواعد 41(5) و54 و58 و61 و119 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ويدفع بأن للأشخاص مسلوبي الحرية الحق في الاتصال بأسرهم وأصدقائهم والموظفين الطبيين والمحامين وتلقي زيارتهم، وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

28- ويؤكد المصدر أن السيد كاظم وُضع طيلة الأيام الثلاثين الأولى من اعتقاله رهن العزل التام وتعرض خلالها لأعمال تعذيب وسوء معاملة. ولم تُتح له، وفق المصدر، إمكانية الاتصال بمحام، مما يشكل أيضاً انتهاكاً لحقه في الطعن في قانونية احتجازه (المثول أمام القضاء). ويذكّر المصدر بأن القيود غير القانونية على الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما عندما تُفرض لمدة مطولة، قد تشكل إساءة معاملة، بل وتعذيباً.

29- ولذلك، يدفع المصدر بأن وضع السيد كاظم رهن العزل التام لمدة 30 يوماً انتهك حظر سوء المعاملة بموجب المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وربما انتهك أيضاً حظر التعذيب بموجب المادة 2 من هذه الاتفاقية. ويزعم المصدر أن السلطات انتهكت أيضاً حق السيد كاظم في الاتصال بالعالم الخارجي، وانتهكت من ثم حقه في الطعن في قانونية احتجازه عملاً بالمادة 9(4) من العهد والمادة 14(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبدأين 11(1) و32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

30- ووفقاً للمصدر، تنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن قاضي التحقيق مخول اتخاذ قرارات بشأن ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة لمنع الفرار والتدخل في شؤون العدالة. ويجب مراجعة القرارات كل 15 يوماً، وينبغي ألا يتجاوز الاحتجاز السابق للمحاكمة ستة أشهر. ويجوز لقاضي التحقيق أن يقدم طلباً إلى محكمة الجزاء الكبرى لتمديد المدة القصوى التي يجب ألا تتجاوز ربع مدة العقوبة المسموح بها. وفي هذه القضية، يفيد المصدر بأن السيد كاظم وُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، فيما يتعلق بالقضية الأولى، من 28 أيلول/سبتمبر 2012 حتى تبرئته في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ووُضع أيضاً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، فيما يتعلق بالقضية الثانية، من 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 حتى صدور الحكم عليه في 20 شباط/فبراير 2020.

31- ويقول المصدر إنه لما كانت العقوبة القصوى بموجب المادة 4(1) من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005، مقروءة بالاقتران مع المادتين 87(1) و132(1) من قانون العقوبات، تصل إلى 25 سنة سجناً، فلا يمكن القول إن تمديد احتجاز السيد كاظم قد تجاوز ربع العقوبة القصوى المسموح بها. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن من غير الواضح ما إذا كان قاضي التحقيق قد قدم طلباً إلى محكمة الجزاء الكبرى لتمديد المدة القصوى، أو ما إذا كانت لديه أسباب حقيقية للاعتقاد بأن السيد كاظم سيلوذ، إذا أُطلق سراحه، بالفرار أو سيرتكب جريمة خطيرة، أو سيتدخل في التحقيق أو في سير العدالة، أو سيشكل تهديداً خطيراً للنظام العام. ووفقاً للمصدر، ليس من الواضح أيضاً ما إذا كانت توجد تدابير بديلة ممكنة لمعالجة هذه الشواغل.

32- ويدفع المصدر بأن قاضي التحقيق لم ينظر في اتخاذ تدابير أقل تقييداً في انتظار المحاكمة في هذه القضية، ما لم يثبت العكس، خلافاً لمبدأ ضرورة الاحتجاز.

33- ويدعي المصدر وقوع انتهاك أيضاً في هذه القضية لمبدأ اليقين القانوني، لأن قانون مكافحة الإرهاب الذي يستند إليه الحكم الصادر على السيد كاظم يعتمد على تعريف فضفاض وغامض للغاية للإرهاب. ويوضح المصدر أنه على الرغم من عدم ذكر المادة 1 من القانون في الحكم الصادر على السيد كاظم، فإن نصها هو المرجع المعياري للنصوص القانونية الأخرى.

34- ويدفع المصدر بأن المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صدق عليها العراق في عام 2012، لأنها تشمل الجرائم الخطيرة والجرائم الصغيرة التي تتراوح بين القتل الجماعي والتخريب[3].

35- ويذكّر المصدر كذلك بأن المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب، لا تحدد بدقة النية الإجرامية الضرورية، بل تشير بدلاً من ذلك إشارة غير مباشرة إلى الأعمال المرتكبة لتحقيق "أهداف إرهابية". ويذكّر المصدر بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفادها أن هذا القانون يتضمن تعريفاً واسع النطاق للإرهاب من شأنه أن يفسح المجال لتفسير فضفاض، وأن عقوبة الإعدام إلزامية على مجموعة واسعة من الأنشطة المعرّفة على أنها أعمال إرهابية[4].

36- ويلاحظ المصدر أن السيد كاظم حُكم عليه بما مجموعه 35 سنة سجناً عملاً بالمادة 2(1) و(7) والمادة 4(1) من قانون مكافحة الإرهاب، مقروءتين بالاقتران مع المادتين 87(1) و132(1) من قانون العقوبات. ويشير المصدر إلى أن المادة 2(1) من قانون مكافحة الإرهاب تتناول على ما يبدو جميع ما يُرتكب من أفعال العنف أو التهديد التي يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات أثناء تنفيذ عمل إرهابي. غير أنها تنص أيضاً على أن هذا الأمر ينطبق بغض النظر عن الدافع. ونتيجة لذلك، يمكن سجن فرد مدى الحياة بسبب عمل تخريبي بسيط ارتُكب من دون أي نية لإرهاب السكان أو إجبار الحكومة على اتخاذ إجراء، أو عن غير علم بهذه الأنشطة.

37- ويُخبر المصدر بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام التي فُرضت على السيد كاظم بالسجن مدى الحياة عملاً بالمادة 132(1) من قانون العقوبات.

38- ويفيد المصدر كذلك بأن تجريم تنظيم عصابة إرهابية مسلحة أو رئاستها أو المشاركة فيها يمكن أن يشمل في نطاقه العريض أنشطة مشروعة أو أنشطة تُنفذ من دون نية إجرامية. وبالمثل، يرى المصدر أن الإشارة إلى الأعمال المرتكبة بدوافع إرهابية في المادة 2(7) من قانون مكافحة الإرهاب غامضة، لأنه لا يوجد تعريف واضح للإرهاب. ويقول المصدر إنه في ظل عدم وجود تعريف واضح للإرهاب وللدوافع الإرهابية، لا يمكن تمييز الأفعال التي يحظرها هذا القانون عن الجرائم الأقل خطورة.

39- وفي ضوء ما تَقدَّم، يؤكد المصدر أن المادة 2(1) و(7) من قانون مكافحة الإرهاب لا تتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد والمادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(3) A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 47.

(4) CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة 9.

(ب) الفئة الثالثة

40- يذكِّر المصدر بأن لكل شخص يُسلب حريته الحق في الاتصال بمحام من اختياره في أجل أقصاه 48 ساعة من اعتقاله[5]، وفي جميع مراحل الإجراءات[6]. ويضيف أن من حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة أن يحصل على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، ويجب أن يكون المتهم قادراً على الاتصال بمحام على انفراد[7]. وعلاوة على ذلك، من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطّلاع في الوقت الملائم على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة الموجودة في حوزتها أو تحت تصرفها[8].

41- ويفيد المصدر بأن السلطات العراقية تعمد دائماً إلى تأخير اتصال المشتبه فيه بمحام إلى ما بعد استجوابه. ويفيد أيضاً بأن المحتجزين لا يتصلون في كثير من الأحيان، لا قبل المحاكمة ولا خلالها، بالمحامين الذين تعيّنهم المحكمة، وبأن هؤلاء المحامين لا يعيرون عادة قضاياهم اهتماماً حقيقياً، مما يترك المتهمين، بحكم الواقع، بلا دفاع قانوني.

42- ويقول المصدر إن بعض المحتجزين يعتقدون أن طلب الاستعانة بمحام قد يؤثر سلباً على قضيتهم أثناء التحقيق، الأمر الذي يدل في رأي المصدر على بيئة يسودها التخويف.

43- وفي ضوء المعلومات المعروضة أعلاه، يدعي المصدر عدم السماح للسيد كاظم بالاتصال على وجه السرعة بمحامٍ من اختياره، وعدم قدرته على إجراء اتصالات سرية مع المحامي الذي عينته المحكمة، لا قبل محاكمته ولا أثناءها، لإعداد دفاعه. وبعد ثلاثة أيام من اعتقاله، ورد أنه مثُل أمام قاضي التحقيق برفقة محاميه. ومع ذلك، يُزعم أن السيد كاظم ومحاميه لم يتمكنا من التحدث على انفراد قبل الجلسة. ويوضح المصدر أن السيد كاظم لم يستطع التحدث بحرية عن الفترة التي قضاها في الاحتجاز وأعمال التعذيب التي تعرض لها، بسبب وجود أحد الموظفين الذين عذبوه. ووفقاً للمصدر، لم يتمكن أي محام بعد تلك الجلسة من لقاء السيد كاظم في مختلف مراكز الاحتجاز والسجون التي احتُجز فيها.

44- ويؤكد المصدر أن حرمان السيد كاظم من حقه في الحصول على مساعدة قانونية من محام من اختياره في أي وقت أثناء احتجازه ومن دون تأخير يشكل انتهاكاً للمادة 14(3) من العهد والمادة 16(2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و17 و18 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

45- ويدفع المصدر كذلك بأن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع قد انتُهك من جراء ظروف أخرى، وهي أن محاميه الذي عينته المحكمة لم يتمكن، حسبما يقال، من الاطلاع على ملف قضيته ولم يتمكن من الاتصال بموكله على انفراد. ولم يتمكن السيد كاظم أو محاميه من تقديم الأدلة أو الطعن فيها أو استجواب الشهود. ويضيف المصدر أن من المرجح أن تكون ظروف الاحتجاز غير المستقرة التي تعرض لها السيد كاظم قد أثرت عليه سلباً وأضعفت تحضيره للمحاكمة، مما حال دون ضمان محاكمة عادلة.

46- ويقول المصدر إن السيد كاظم تعرض خلال الأيام الأولى من اعتقاله ثم في عامي 2016 و2018 لتعذيب وسوء معاملة شديدين، مما دفعه إلى التوقيع على إفادات تحت الإكراه. وبسبب ذلك، ورد أنه طلب الخضوع لفحص في عامي 2016 و2018، وتلقى تقارير طبية تُثبت تعرضه للتعذيب.

(5) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 7.

(6) المرجع نفسه، المبدأ 1.

(7) المرجع نفسه، المبدأ 22.

(8) المرجع نفسه، المبدأ 21.

وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ المصدر أن الاعترافات استُخدمت أدلة ضده في المحكمة، بالإضافة إلى الاعترافات التي أدلى بها محتجز آخر، تحت التعذيب حسبما يقال، مما يشكل انتهاكاً لقاعدة الاستبعاد المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

47- ووفقاً للمصدر، ادعى السيد كاظم، أثناء محاكمته أمام الهيئة الأولى في محكمة جنايات ديالى، أنه تعرض للتعذيب وطلب إلغاء اعترافاته. ونظرت المحكمة في إلغاء الاعترافات بشأن تهمة واحدة فقط تتعلق بوضع جهاز متفجر في قضاء بعقوبة في 11 أيلول/سبتمبر 2011. ومع ذلك، حُكم على السيد كاظم، حسبما أوضح المصدر، بتهمة وضع أجهزة متفجرة بالقرب من سجن الإصلاح في بعقوبة في 21 تموز/يوليه 2011 وعلى طريق دورية للشرطة في بعقوبة في 25 أيار/مايو 2012.

48- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد كاظم احتُجز مؤخراً في سجن الناصرية المركزي حيث يخضع السجناء لأوضاع قاسية ويتعرضون لظروف تصل إلى حد التعذيب و/أو سوء المعاملة.

49- ولذلك يقول المصدر إن معاملة السيد كاظم تنتهك الحظر المطلق للتعذيب، فضلاً عن حظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض إجباره على الاعتراف، عملاً بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبدأين 6 و21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

50- ويذكّر المصدر بأن من حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة أن يحاكَم من دون تأخير غير مبرر. ويلاحظ المصدر أن هذه الضمانة لا تتعلق فقط بالوقت الفاصل بين توجيه الاتهام الرسمي إلى المتهم والوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة، بل تتعلق أيضاً بالوقت الذي ينقضي قبل إصدار الحكم النهائي في مرحلة الاستئناف، لتجنب إبقاء الأفراد لمدة طويلة جداً في حالة من عدم اليقين. ويجب أن تُقدَّر في كل حالة على حدة المدة التي تشكل "مهلة معقولة" بالمعنى المقصود في المادة 9(3) من العهد.

51- ويذكّر المصدر كذلك بأنه، في الحالات التي تنطوي على تهم خطيرة، مثل القتل، والتي يُحرم فيها المتهم من الإفراج بكفالة، يجب محاكمة الشخص بطريقة سريعة قدر الإمكان. ويلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد خلصت، في حالة مشتبه في ارتكابه جريمة قتل احتُجز لمدة تزيد على ثلاث سنوات ونصف قبل تبرئته، إلى أن التأخير بين توجيه الاتهام والمحاكمة لا يمكن تبريره.

52- ويؤكد المصدر أن السيد كاظم احتُجز في البداية لمدة خمس سنوات وشهرين من دون أي مبرر. وحُكم ببراءته في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل "تأخيراً لا مبرر له" هو بمثابة انتهاك للمادة 14(3)(ج) من العهد. وبالمثل، يقول المصدر إن احتجاز السيد كاظم لمدة سنتين وثلاثة أشهر من لحظة اعتقاله إلى حين الحكم عليه في القضية الثانية المرفوعة ضده في عام 2020 يشكل أيضاً انتهاكا للمادة 14(3)(ج).

53- وفي ضوء ما تَقدَّم، يؤكد المصدر أن التأخير المطول في البت في قضيتي السيد كاظم يشكل انتهاكاً لحقه في أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له، على النحو المنصوص عليه في المادتين 9(4) و14(3)(ج) من العهد والمادة 14(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبدأين 32(1) و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

54- ويشدد المصدر على العيوب الخطيرة التي يُزعم أنها تؤثر على إقامة العدل في العراق، بما في ذلك استقلال المحاكم المسؤولة واختصاصها[9].

(9) انظر الرسالة IRQ 9/2020، متاحة في الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25736.

55- ويقول المصدر إن السيد كاظم وقع ضحية "تلميح" صدر عن محتجز آخر تحت التعذيب، بالنظر إلى أن الدليل الوحيد الذي نظرت فيه محكمة جنايات ديالى هو المعلومات التي قدمها محتجز آخر تحت التعذيب، فضلاً عن الأقوال التي وقعها السيد كاظم تحت الإكراه. وبحسب ما ورد، لم تُعرض على السيد كاظم قط أدلة موثوق بها تتعلق بالاتهامات الموجهة إليه.

56- وعليه، يدفع المصدر بأن السيد كاظم لم يحاكَم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، مما شكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(ب) ردّ الحكومة

57- في 2 آب/أغسطس 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات إلى حكومة العراق في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب إليها أن تقدم في أجل أقصاه 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023 معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد كاظم، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن توافق هذا الاحتجاز مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وناشد الفريق العامل الحكومة أيضاً ضمان سلامة السيد كاظم البدنية والعقلية.

58- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، طلبت الحكومة تمديداً لأجَل تقديم ردها. وبالنظر إلى أن هذا الطلب قُدم بعد انقضاء الأجل الأول في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023، لم يَمنح الفريق العامل التمديد. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم رداً في غضون الإطار الزمني المحدد[10].

2- المناقشة

59- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

60- عند تحديد ما إذا كان سلب السيد كاظم حريته إجراءً تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[11]. وفي هذه القضية، لم تطعن الحكومة في الوقت المناسب فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

61- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى التي تتعلق بسلب الحرية من دون أي أساس قانوني.

62- وفي غياب أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر الظاهرة الوجاهة أن السيد كاظم لم يُطلع على مذكرة توقيف عند توقيفه ولم يكن متلبساً بجريمة حينئذ، الأمر الذي كان من شأنه أن يغني عن الحاجة إلى مذكرة، هي ادعاءات ذات مصداقية.

(10) ردت الحكومة على البلاغ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بعد اعتماد هذا الرأي.

(11) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

63- وعملاً بالمادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. ولإثبات استناد سلب الحرية إلى أساس قانوني، يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس وتطبقه على ملابسات القضية[12]. وتشمل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز حق الشخص الموقوف في أن تُقدَّم إليه مذكرة توقيف أو ما يقوم مقامها، ما لم يُلق عليه القبض في حالة تلبس، وفقاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد[13] والمبدأ 2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وينبغي أن يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى منشأة بموجب القانون، أو خاضعاً لمراقبتها الفعلية، وأن يتيح وضع تلك السلطة وولايتها أقوى ما يمكن من ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلالية، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ.

64- وعلاوة على ذلك، كان ينبغي للسلطات أن تُبلغ السيد كاظم بأسباب اعتقاله وقت الاعتقال وأن تُطلعه سريعاً على التهم الموجهة إليه، كي يتسنى لها الاحتجاج بأساس قانوني لسلب الحرية، وفقاً للمادة 9(2) من العهد[14]. لكنها لم تفعل حسبما يقال. ولم يُبلَّغ السيد كاظم بأسباب اعتقاله لدى وقوعه، ولم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه إلا عندما مثُل أمام قاضي التحقيق بعد ثلاثة أيام من اعتقاله. وفي غياب رد من الحكومة واستناداً إلى ما قدمه المصدر من معلومات ظاهرة الوجاهة، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كاظم يتنافى مع المادة 9(2) من العهد والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

65- ويرى الفريق العامل أيضاً أن ادعاءات المصدر عدم إتاحة إمكانية الوصول على وجه السرعة إلى سلطة مستقلة وموضوعية ونزيهة لمراجعة فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة هي ادعاءات ذات مصداقية. ووفقاً لادعاءات المصدر التي لم تُدحض، مثُل السيد كاظم أمام قاضي التحقيق وأُبلغ بالتهم الموجهة إليه لأول مرة بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه، ووُضع بعد ذلك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويرى الفريق العامل أن السيد كاظم، خلافاً للمادة 9(3) من العهد، لم يُعرض سريعاً أمام قاضٍ أثناء احتجازه السابق للمحاكمة، أي في غضون 48 ساعة من اعتقاله، وهو أجل يطابق، ما لم توجد ظروف استثنائية تماماً، المعيار الدولي المنصوص عليه في اجتهادات الفريق العامل[15].

66- ولم يُمنح السيد كاظم الحق في تقديم دعوى إلى محكمة لتَبُت دون إبطاء في مشروعية احتجازه، وفقاً للمادة 9(4) من العهد. وتؤكد الفقرتان 2 و3 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وأن غيابه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأن من الضروري الحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي. وينطبق هذا الحق، الذي هو في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال وحالات سلب الحرية[16].

(12) انظر الآراء رقم 2019/9 ورقم 2019/33 ورقم 2019/46 ورقم 2019/59.

(13) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27.

(14) الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34. انظر أيضاً الرأيين رقم 2019/45، الفقرة 51، ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(15) الآراء رقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76؛ ورقم 2020/78، الفقرة 49.

(16) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 11، والمرفق، الفقرة 47(أ)، والرأي رقم 2018/39، الفقرة 35.

67- ويدعي المصدر أن السيد كاظم وُضع رهن العزل التام خلال الأيام الثلاثين الأولى من احتجازه، حيث لم يُسمح لأحد بزيارته، بما يشمل أسرته ومحاميه. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأنه وُضع في الحبس الانفرادي. واحتُجز خلال تلك الفترة في مكتب مكافحة الإجرام في ديالى. وخلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، استجوبه أفراد من مكتب مكافحة الإجرام وعذبوه. ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات الواردة من المصدر ومفادها أن أفراداً من مكتب مكافحة الإجرام في ديالى صعقوا السيد كاظم بالكهرباء وجلدوه بالكابلات الكهربائية وعلقوه من يديه وضربوه ضرباً مبرحاً على الرأس والكتفين والقدمين. واحتُجز أيضاً في المرحاض ليوم كامل. ومن أجل وقف التعذيب أُجبر، حسبما يقال، على التوقيع على وثيقة يعترف فيها بأنه وضع مع آخرين أجهزة متفجرة. وفي عامي 2016 و2018، تعرض لمزيد من التعذيب. وتفيد المعلومات بأنه كان مصاباً بخلع في الكتفين وثقب في طبلة الأذن عندما زاره أفراد أسرته للمرة الأولى في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2012.

68- وفيما يتعلق بوضع السيد كاظم رهن العزل التام، سبق أن ذكر الفريق العامل وغيره من آليات حقوق الإنسان أن حبس الأشخاص بمعزل تام عن العالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(3)[17] و(4) من العهد[18]. ويرى الفريق العامل أن وضع السيد كاظم رهن العزل التام حال دون اتصاله بالعالم الخارجي، مما يخالف القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

69- ويلاحظ الفريق العامل أن إمكانية الاتصال على وجه السرعة وبانتظام بأفراد الأسرة والموظفين الطبيين المستقلين والمحامين ضمانة أساسية وضرورية لمنع التعذيب وللحماية من الاحتجاز التعسفي ومن انتهاك الحرية الشخصية[19]، كما يتبين من احتجاز السيد كاظم. وبالنظر إلى أن السيد كاظم لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام محكمة، فقد انتُهك حقه في سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. وحُرم أيضاً من حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الاعتراف له بالشخصية القانونية بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

70- ويشكل الاحتجاز بمعزل تام عن العالم الخارجي، ولا سيما أثناء مراحل التحقيق الأولى، بيئة مواتية للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث يمكن استخدامه لإكراه الفرد على الاعتراف بارتكاب جرائم مزعومة والاعتراف بالذنب. ويذكّر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد رأى أن الاحتجاز المطول بمعزل تام عن العالم الخارجي في مكان سري يمكن أن يُعتبر بمثابة التعذيب بموجب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأشار إلى أن التعذيب يمارَس في أغلب الأحيان أثناء وضع الشخص رهن العزل التام[20]. وفي هذه القضية، أثار المصدر ادعاءات أخرى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة ترد مناقشتها أدناه.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(18) انظر الآراء رقم 2019/9 ورقم 2019/44 ورقم 2019/45 ورقم 2021/25 ورقم 2021/30.

(19) الرأي رقم 2021/34، الفقرة 77.

(20) A/56/156، الفقرتان 14 و39(و)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 35 و56. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 156/68.

71- وفيما يتعلق بادعاءات الحبس الانفرادي، يشير الفريق العامل إلى أن فرض الحبس الانفرادي يجب أن يقترن، وفقاً للقاعدة 45 من قواعد نيلسون مانديلا، بضمانات معينة. فيجب ألا يُستخدم إلا في حالات استثنائية، باعتباره ملاذاً أخيراً، ولأقصر فترة ممكن، ويجب أن يخضع لمراجعة مستقلة وأن يكون بمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ويُحظر الحبس الانفرادي المطوَّل لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية بموجب القواعد 43(1)(ب) و44 و45 من قواعد نيلسون مانديلا. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رأى أن الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على 15 يوماً، حيث يتعذر معها معالجة بعض الآثار النفسية الضارة الناجمة عن العزل، يمكن أن يشكل ضرباً من التعذيب وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[21].

72- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تُثبت وجود أساس قانوني يبرر اعتقال السيد كاظم واحتجازه. وعليه، فإن احتجازه إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

73- ويدعي المصدر أيضاً وقوع انتهاك في هذه القضية لمبدأ اليقين القانوني، لأن قانون مكافحة الإرهاب الذي يستند إليه الحكم الصادر على السيد كاظم يعتمد على تعريف للإرهاب فضفاضٍ وغامضٍ للغاية. ويشار إلى أنه على الرغم من عدم ذكر المادة 1 من هذا القانون في الحكم الصادر على السيد كاظم، فإن نصها هو المرجع المعياري للنصوص القانونية الأخرى. ويدفع المصدر بأن المادة 1 من القانون لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صدق عليها العراق في عام 2012، وبأنها تشمل الجرائم الخطيرة والجرائم الصغيرة التي تتراوح بين القتل الجماعي والتخريب[22]. ويؤكد المصدر كذلك أن المادة 1 من القانون لا تحدد بدقة النية الإجرامية الضرورية، بل تشير بدلاً من ذلك إشارة غير مباشرة إلى الأعمال المرتكبة لتحقيق "أهداف إرهابية".

74- ويذكّر المصدر أيضاً بما أُعرب عنه من قلق من أن قانون مكافحة الإرهاب يتضمن تعريفاً واسع النطاق للإرهاب من شأنه أن يفسح المجال لتفسير فضفاض، ومن أن عقوبة الإعدام إلزامية على مجموعة واسعة من الأنشطة المعرّفة على أنها أعمال إرهابية[23]. ويلاحظ المصدر أن السيد كاظم حُكم عليه بما مجموعه 35 سنة سجناً استناداً إلى المادة 2(1) و(7) والمادة 4(1) من قانون مكافحة الإرهاب. ويقول إن المادة 2(1) من هذا القانون تتناول على ما يبدو جميع ما يُرتكب من أفعال العنف أو التهديد التي يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات أثناء تنفيذ عمل إرهابي. غير أنها تنص أيضاً على أن هذا الأمر ينطبق بغض النظر عن الدافع. ونتيجة لذلك، يمكن سجن فرد مدى الحياة بسبب عمل تخريبي بسيط ارتُكب من دون أي نية لإرهاب السكان أو إجبار الحكومة على اتخاذ إجراء، أو عن غير علم بهذه الأنشطة.

75- ويدفع المصدر أيضاً بأن تجريم تنظيم عصابة إرهابية مسلحة أو رئاستها أو المشاركة فيها يمكن أن يشمل في نطاقه العريض أنشطة مشروعة أو أنشطة تُنفَّذ من دون نية إجرامية، بسبب التعريف الغامض للإرهاب. وبالمثل، فإن الإشارة إلى الأعمال المرتكبة بدوافع إرهابية في المادة 2(7) من قانون مكافحة الإرهاب غامضة، لأنه لا يوجد تعريف واضح للإرهاب. وفي ظل عدم وجود تعريف واضح للإرهاب وللدوافع الإرهابية، لا يمكن تمييز الأفعال التي يحظرها هذا القانون عن الجرائم الأقل خطورة. وفي ضوء ما تَقدَّم، يؤكد المصدر أن المادة 2(1) و(7) من قانون مكافحة الإرهاب تنتهك مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد والمادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(21) A/63/175، الفقرة 56؛ وA/66/268، الفقرة 61؛ وقرار الجمعية العامة 156/68؛ وA/56/156، الفقرتان 14 و39(و)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(22) A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 47.

(23) CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة 9.

76- ويحيط الفريق العامل علماً بهذه الحجج ويحيل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لاتخاذ الإجراء المناسب. وفي هذا الصدد، يذكِّر الفريق العامل بأن المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد رأت أن قانون مكافحة الإرهاب غامض وفضفاض للغاية ويشمل الجرائم الخطيرة والصغيرة التي تتراوح بين القتل والتخريب. ولا يتماشى تعريف القانون للإرهاب مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صدق عليها العراق في عام 2012[24].

(ب) الفئة الثالثة

77- سينظر الفريق العامل الآن في الادعاءات التي قدمها المصدر فيما يتعلق بانتهاك حق السيد كاظم في المحاكمة وفق الأصول وحقه في المحاكمة العادلة في إطار الفئة الثالثة.

78- يدعي المصدر عدم السماح للسيد كاظم بالاتصال على وجه السرعة بمحامٍ من اختياره، وعدم قدرته على إجراء اتصالات سرية مع المحامي الذي عينته المحكمة، لا قبل محاكمته ولا أثناءها، لإعداد دفاعه. وبعد ثلاثة أيام من اعتقاله، ورد أنه مثُل أمام قاضي التحقيق، برفقة محاميه، على الرغم من أنهما لم يتمكنا من التحدث على انفراد قبل الجلسة أمام القاضي. ووفقاً للمصدر، مُنع السيد كاظم من التحدث بحرية عن أعمال التعذيب التي تعرض لها بسبب وجود أحد الموظفين الذين عذبوه في وقت سابق. ويقال إنه لم يتمكن أي محام منذ ذلك الوقت من لقاء السيد كاظم في مختلف مراكز الاحتجاز والسجون التي احتُجز فيها. ويدفع المصدر كذلك بأن حقه في المساواة في وسائل الدفاع قد انتُهك لأن محاميه الذي عينته المحكمة لم يتمكن من الاطلاع على ملف قضيته ولم يتمكن من التحدث إليه على انفراد.

79- وبناءً على المعلومات التي وردت من المصدر ولم تُدحض، يرى الفريق العامل وقوع انتهاك لحق السيد كاظم في المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق أصيل في حق الشخص في الحرية والأمن على شخصه، وللحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفقاً للقانون على النحو المكفول في المواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويذكّر الفريق العامل بأنه ينبغي أن يُمنح الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحق في الاستعانة بمحام من اختيارهم، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور اعتقالهم. ويجب إبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق سريعاً عند اعتقالهم. ويستلزم الحق في الاتصال بمحامٍ على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) من العهد شرط أن يكون المحامي قادراً على مقابلة موكليه على انفراد وعلى التواصل مع المتهمين في ظروف تحترم تماماً سرية اتصالاتهم[25]. ولما لم يُتقيَّد بهذا الأمر في هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى وجود انتهاك للمادة 14(3)(ب) من العهد. ويلاحظ الفريق العامل بقلق تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يبين وقوع انتهاكات منهجية للحق في الاتصال بمحام، مما يدل على بيئة يسودها التخويف[26]. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأقوال المصدر التي مفادها أن بعض المحتجزين يعتقدون أن طلبات الاستعانة بمحام يمكن أن تؤثر سلباً على قضيتهم أثناء التحقيق، وأن هذا الاعتقاد دليل على بيئة التخويف.

(24) A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 47.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34. انظر أيضاً *غريدين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرة 8-5؛ *وسيراغيف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة 6-3؛ *وخوميدوفا ضد طاجيكستان*، (CCPR/C/81/D/1117/2002)، الفقرة 6-4؛ والآراء رقم 2018/42 ورقم 2018/83 ورقم 2020/67.

(26) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة"، الصفحتان 12 و13.

80- ويدفع المصدر كذلك بأن المحامي الذي عينته المحكمة للسيد كاظم لم يتمكن من الاطلاع على ملف قضيته. ويذكّر الفريق العامل بأنه يجب، من حيث المبدأ، إتاحة إمكانية الاطلاع على ملف القضية منذ البداية[27]. ويحق لكل شخص سُلبت حريته الاطّلاع على المواد المتعلقة باحتجازه[28]. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ويجوز تقييد الكشف عن المعلومات إذا كان التقييد ضرورياً ومتناسباً سعياً إلى تحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أظهرت الدولة أن التدابير الأقل تقييداً لن تكون كفيلة بتحقيق النتيجة ذاتها، مثل تقديم ملخصات محررة تشير بوضوح إلى الأسس الوقائعية للاحتجاز[29]. والفريق العامل، إذ يحيط علماً بما تقدَّم وبغياب دحض من الحكومة، يرى أن حقي السيد كاظم في جلسة استماع عادلة وفي الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3)(ب) و(هـ) من العهد قد انتُهكا[30].

81- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد كاظم حُرم من إمكانية تقديم الأدلة أو الطعن فيها أو استجواب الشهود أثناء محاكمته. وكما تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينطوي الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة على التزام صارم باحترام الحق في قبول الشهود الذين لهم صلة بالدفاع وفي إتاحة فرصة مناسبة للمتهمين لاستجواب شهود الادعاء والطعن في شهادتهم في مرحلة ما من مراحل الإجراءات[31]. والفريق العامل، إذ يلاحظ عدم تقديم الحكومة أي رد يدحض أقوال المصدر، يرى أن السيد كاظم قد حُرم من هذا الحق، وأن هذا الرفض الشامل للسماح بأي شهود لصالح الدفاع يحمل معالم الإنكار الخطير لتكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات ويشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(هـ) من العهد[32].

82- ويدفع المصدر بأن من المرجح أن تكون ظروف الاحتجاز غير المستقرة التي تعرض لها السيد كاظم قد أثرت عليه سلباً وأضعفت تحضيره للمحاكمة، مما حال دون ضمان محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، يذكِّر الفريق العامل بالادعاءات المفصلة التي قدمها المصدر ولم تدحضها الحكومة بشأن تعرض السيد كاظم للتعذيب وسوء المعاملة الشديدين لمدة طويلة. فالمعلومات الواردة تفيد بأنه تعرض خلال الأيام الأولى من اعتقاله ثم في عامي 2016 و2018 للتعذيب وسوء المعاملة الشديدين. ووقَّع على اعترافاته تحت الإكراه. وبسبب ذلك، طلب الخضوع لفحص في عامي 2016 و2018، وتلقى تقارير طبية تثبت تعرضه للتعذيب. ويدفع المصدر بأن هذه الاعترافات استُخدمت مع ذلك في المحكمة أدلةً ضد السيد كاظم، بالإضافة إلى الاعترافات التي أدلى بها محتجز آخر تحت التعذيب. ووفقاً للمصدر، ادعى السيد كاظم، أثناء محاكمته أمام الهيئة الأولى في محكمة جنايات ديالى، أنه تعرض للتعذيب وطلب إلغاء اعترافاته. ونظرت المحكمة في إلغاء اعترافاته بشأن تهمة واحدة فقط من التهم الموجهة إليه.

83- وقد استنتج الفريق العامل في آرائه دائماً أنه عندما يستحيل على شخص يتعرض للتعذيب أو لغيره من أشكال سوء المعاملة أو العقوبة أن يُعد دفاعاً مناسباً في محاكمة تَحترم المساواة بين الطرفين في الإجراءات القضائية، فإن ذلك بمثابة انتهاك للحق في محاكمة عادلة[33]. ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تشكل على ما يبدو انتهاكاً ظاهر الوجاهة للحظر المطلق للتعذيب،

(27) انظر الآراء رقم 2019/78 ورقم 2020/29 ورقم 2020/67 ورقم 2020/77.

(28) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 12 والمبدآن التوجيهيان 11 و13.

(29) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 13.

(30) الآراء رقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2018/78، الفقرتان 78 و79؛ ورقم 2021/71، الفقرة 86.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 39.

(32) الرأي رقم 2021/71، الفقرة 87.

(33) الرأيان رقم 2019/32، الفقرة 42، ورقم 2021/34، الفقرة 87.

وهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[34]. ويرى الفريق العامل أن المعاملة التي تعرض لها السيد كاظم قوضت إلى حد بعيد قدرته على الدفاع عن نفسه في أي إجراءات قضائية لاحقة، خلافاً لما تنص عليه المادة 14 من العهد[35].

84- وعلاوة على ذلك، يُشكل انتزاع الاعترافات بالإكراه انتهاكاً للقاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا، وللمبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقاعدة الآمرة المكرسة فيها. ويرى الفريق العامل أن تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم لا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، بل تقويضاً خطيراً أيضاً للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، لأنه يمكن أن يضر بقدرة المحتجز على الدفاع عن نفسه، ولا سيما في ضوء حق المرء في ألا يُكرَه على الإدلاء بشهادة تدينه أو على الاعتراف بالذنب[36]. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات التي يُدلَى بها في غياب محامٍ، وهو ما ورد في هذه القضية، لا تُقبل أدلة إثبات في الإجراءات الجنائية[37].

85- ونتيجة لذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك لحق السيد كاظم في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واستخدام اعتراف منتزع نتيجة سوء المعاملة يخالف أيضاً المبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[38]. وعلاوة على ذلك، فإن النائب العام ملزمٌ بالتحقيق في مزاعم التعذيب والاعترافات القسرية والإبلاغ عنها، وفقاً للمبدأين التوجيهيين 12 و16 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[39]. ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أن صاحبها أدلى بها نتيجة للتعذيب أدلةً في أي إجراءات[40]. ويؤكد من جديد أن إجراءات المحاكمة التي تُقبل فيها دليلاً إفادةٌ يُدَّعى أنها انتُزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة تصبح غير عادلة برمتها، بغض النظر عما إذا كانت توجد أدلة أخرى تدعم الحكم الصادر[41]. ويذكّر الفريق العامل كذلك بأن قبول أدلة من أطراف ثالثة انتُزعت تحت التعذيب ينتهك أيضاً المادة 14(3)(ز) من العهد[42]. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

86- ويشير المصدر إلى أن من حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة أن يحاكَم من دون تأخير غير مبرر. ويُزعم أن السيد كاظم احتُجز في البداية لمدة خمس سنوات وشهرين، من دون أي تفسير يبرر التأخير، وحُكم ببراءته في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ولم تُنكر الحكومة هذه المدة ولم تبرر هذا التأخير.

(34) الرأي رقم 2018/39، الفقرة 42.

(35) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(36) الآراء رقم 2019/22، الفقرة 78؛ ورقم 2019/26، الفقرة 104؛ ورقم 2019/56، الفقرة 88.

(37) A/HRC/45/16، الفقرة 53.

(38) الآراء رقم 2017/6، الفقرة 43؛ ورقم 2017/29، الفقرة 64؛ ورقم 2018/39، الفقرة 42.

(39) الرأيان رقم 2017/47، الفقرة 29، ورقم 2020/63، الفقرة 42.

(40) انظر أيضاً مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، الفقرة 220.

(41) الرأيان رقم 2023/41، الفقرة 78، ورقم 2023/43، الفقرة 55.

(42) الرأي رقم 1995/34، الفقرات 6-8(أ).

ويجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات كل دعوى، على أن تُراعى تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات مع المسألة[43]. ولا تتعلق هذه الضمانة بالوقت الفاصل بين توجيه الاتهام رسمياً إلى المتهم ووقت بدء المحاكمة فحسب، بل تتعلق أيضاً بالوقت الممتد حتى صدور حكم الاستئناف النهائي. ويجب أن تجري جميع المراحل، سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، دون تأخير لا مبرر له[44]. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "سرعة المحاكمة هي أحد الجوانب المهمة التي تبين عدالتها"، وأنه "يجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة خروجهم بكفالة"[45]. والفريق العامل، إذ يذكّر باستنتاجاته التي تفيد بأن احتجاز السيد كاظم قبل المحاكمة لم تراجعه سلطة قضائية مستقلة وبأنه رُفض الإفراج عنه بكفالة، يرى أن التأخير في تقديم السيد كاظم إلى المحاكمة دام طويلاً على نحو غير مقبول، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد ويخالف المبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

87- وفي ضوء ما تَقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد كاظم في محاكمة عادلة وحقه في المحاكمة وفق الأصول بلغت من الخطورة درجة تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) ملاحظات ختامية

88- يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ ادعاءات المصدر بشأن حالة السيد كاظم البدنية ومعاملته أثناء احتجازه. والفريق العامل ملزم في هذا الصدد بتذكير الحكومة بالمادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا، التي تقضي بوجوب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملةً إنسانية تحترم كرامتهم الأصيلة، بطرق منها السماح لهم بالتمتع بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد كاظم وضمان تلقيه العلاج الطبي اللازم في أقرب وقت ممكن.

89- ويرحب الفريق العامل بالخطوات المتخذة لمقاضاة المسؤولين المتهمين بالتخويف وباستخدام العنف لانتزاع الاعترافات. ويشجع الحكومة على مواصلة جهودها للتحقيق في ادعاءات سوء السلوك.

3- القرار

90- في ضوء ما تَقدَّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أحمد عبد الرزاق باشا كاظم حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

91- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كاظم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35، والتعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 37. انظر أيضاً CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتين 35 و36.

(44) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

(45) المرجع نفسه، الفقرتان 27 و35.

92- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كاظم ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

93- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كاظم حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

94- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تَعهَّد بها العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

95- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

96- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

97- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد كاظم وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد كاظم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كاظم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

98- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

99- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تُمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

100- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[46].

[اعتُمد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(46) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.